

القانون رقم (16) لسنة 2023
بشأن الرسوم القضائية في إمارة رأس الخيمة
(تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم (3) لسنة 2024)

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي **حاكم رأس الخيمة**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعديله،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم وتعديله،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن إنشاء النيابة العامة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن تنظيم القضاء، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2016 بشأن الرسوم القضائية بإمارة رأس الخيمة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2021 بشأن تنظيم الرياضات الجوية الخفيفة في إمارة رأس الخيمة،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2023 بشأن ترخيص الوسائل البحرية وتشغيلها في إمارة رأس الخيمة.
فقد أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

نطاق سريان القانون

المادة (1)

يسري هذا القانون على جميع الدعاوى والطعون والطلبات لدى دائرتي المحاكم والنيابة العامة في الإمارة، التي
تقيد أو تقدم بعد تاريخ العمل به.

الفصل الثاني

قواعد تقدير قيمة ورسوم الدعوى

المادة (2)

احتساب الرسم

1. يتم احتساب الرسم وفق الجدول المرفق بهذا القانون.
2. يُفرض رسم مستقل على الطلبات المعارضة، وعلى طلبات الخصم المتدخل هجومياً.
3. لا يُفرض رسم إضافي على طلبات الخصم المتدخل انضمامياً، وإنما يُلزم بالوفاء برسم الدعوى إذا لم يكن قد تم الوفاء به.
4. لا يُفرض رسم على الإدخال الذي تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها.

الفصل الثالث

قواعد تقدير قيمة الدعوى ورسومها

المادة (3)

استيفاء الرسم

- أ. مع مراعاة الأحكام الخاصة برسوم الدعاوى الجزائية الواردة في هذا القانون لا تُقيد أي دعوى أو طعن، ولا يُقبل أي طلب إلا بعد استيفاء الرسم المستحق كاملاً ما لم يكن قد صدر قانون أو قرار بالإعفاء أو قرار بتأجيل الرسم كلياً أو جزئياً.
- ب. إذا ثار خلاف عند قيد الدعوى أو الطعن أو الطلب حول قيمة الرسوم المستحقة، يُرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه للبت فيه، ويكون القرار الذي يصدر عنه في هذا الشأن نهائياً.
- ت. يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يُقدّم إليها من ذوي الشأن أن تُعيد النظر بقيمة الرسوم التي تم استيفاؤها.
- ث. إذا تبين للمحكمة المختصة أثناء السير بالدعوى أن الرسوم المدفوعة لا تتناسب مع الطلبات الختامية، أو أنها كانت أقل من الرسوم المستحقة، أو أنها استوفيت خلافاً لأحكام هذا القانون، فعليها أن تُصدر أمراً بتكليف المدعي بأداء فرق الرسم خلال المدة التي تحددها، وفي حال عدم قيامه بذلك

تقضي بعدم القبول، فإذا كان باب المرافعة في الدعوى قد أُقفل، يصبح فرق الرسوم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى.

الفصل الرابع

قواعد تقدير قيمة الدعوى ورسومها

المادة (4)

ما يدخل في تقدير الرسم

يدخل في تقدير الرسم ما يكون مستحقاً عند رفع الدعوى من أرباح وفوائد وتضمينات وريع ومصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة.

المادة (5)

تقدير قيمة الدعوى

تُقدر قيمة الدعوى وفق طلبات الخصوم عند رفعها، ويكون التقدير النهائي وفق طلباتهم الختامية وذلك بعملة الدولة، وتعد كسور الدرهم في حساب الرسوم المستحقة درهماً كاملاً وتستوفى على هذا الأساس.

المادة (6)

رسم الطلبات العارضة

يُستوفى رسم مستقل على الطلبات العارضة ودعوى الضمان الفرعية التي تقدم في الدعوى.

المادة (7)

فرض أعلى الرسمين

يُفرض أعلى الرسمين إذا عدل المدعي طلباته غير مقدرة القيمة - أثناء سير الدعوى - إلى مقدرة القيمة.

المادة (8)

تأمين الطعن بالاستئناف

يجب على الطاعن في حالة الطعن بالاستئناف في الأحوال المنصوص عليها في المادة 160 من قانون الإجراءات المدنية، أن يودع خزانة المحكمة تأميناً قدره ألفا درهم، ويُصادر هذا المبلغ إذا حُكم بعدم جواز الاستئناف

ويرد إليه إذا حُكم لصالحه، فإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفى بإيداع تأمين واحد منهم ولو اختلفت أسباب الطعن.

المادة (9)

رسم طلب الشفعة

تحسب الرسوم بالنسبة لدعوى طلب الشفعة في العقار باعتبار الثمن المطلوب الأخذ به.

المادة (10)

الادعاء بغير عملة الدولة

إذا كان المبلغ المدعى به بغير عملة الدولة، تقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من عملة الدولة عند تاريخ رفع الدعوى.

المادة (11)

تقدير الرسم في بعض الدعاوى

يُقدر الرسم في الدعاوى التالية على النحو الآتي:

1. ملكية عقار أو منقول، على أساس قيمة كل منهما التي يوضحها الطالب عند رفع الدعوى، وتُستوفي أي رسوم إضافية متى تبين أن القيمة تزيد على القيمة المقدرة.
2. عقود المقايضة، على أساس قيمة أعلى البدلين.
3. صحة العقود أو إبطالها أو فسخها، على أساس القيمة الكلية للعقد أو القيمة المتنازع عليها إذا حددها المدعي، وإذا كانت الدعوى تتعلق بصحة العقود المستمرة أو إبطالها أو فسخها، فعلى أساس مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، وإذا كان العقد المذكور قد نُفذ في جزء منه، فُدّرت دعوى فسخه باعتبار بقية المدة.
4. المنازعات الإيجارية، على أساس البديل السنوي للمأجور، مع مراعاة آلية احتساب الرسم الآتية:
أ. طلب الفسخ أو الإخلاء أو التمكين من العين المؤجرة، وفقاً لبديل المدة الواردة في العقد أو المتبقي منها بحسب الأحوال، وتقدر قيمة الرسم على أساس طلب الفسخ متى اقترن بطلب الإخلاء أو التمكين من العين المؤجرة أو كليهما.

- ب. طلب تجديد العقد يحسب على البديل المحدد في المدة الإيجابية السابقة.
- ت. تُعد الدعوى غير مقدّرة القيمة في حالة طلب التسليم أو الإخلاء الذي لا يتضمن فسخ العقد.
5. طلب الربح والأرباح والفوائد، على أساس القيمة المطالب بها حتى يوم رفع الدعوى، ويُستكمل الرسم الذي استُحق بعد الحكم من تاريخ رفع الدعوى حتى صدوره قبل منحه الصيغة التنفيذية، كما يُستكمل في مرحلة تنفيذ الحكم حتى تمام التنفيذ.
6. رهن العقار أو المنقول أو أي حق عيني يرد عليهما، على أساس قيمة العقار أو المنقول محل الرهن أو الدين المرهون لأجله أيهما أقل.
7. فرز حصة في عقار مشترك وبيعه عند عدم إمكان قسمته، على أساس قيمة الحصة، وذلك فيما عدا دعاوى التركات.
8. حل الشركة وتعيين مصف لها على أساس قيمة رأس مال الشركة وقت رفع الدعوى.
9. ترتيب الإيراد السنوي المطلوب الحكم به على أساس ضربه في عشرين إذا كان مؤبداً، أو في عشرة إذا كان مدى الحياة، وإذا كان مؤقتاً فعلى أساس الإيراد السنوي مضروباً في عدد سنينه بحيث لا تجاوز عشرين.
10. استرداد الأشياء المحجوز عليها، على أساس قيمة هذه الأشياء.

المادة (12)

الرسم الثابت

1. فيما عدا القضايا الخاصة بالمتهمين الأحداث يفرض رسم ثابت على القضايا الجزائية التي تقدم للمحاكم وفق الجدول المرفق بهذا القانون.
2. تكون العبرة في تكييف الدعوى بأنها جنائية أو جنحة أو مخالفة بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى.

المادة (13)

وقت استحقاق الرسم

1. تُستحق الرسوم المبيّنة في المادة (12) من هذا القانون عند الحكم بإدانة المتهم أو بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل أو الصلح أو السداد، وتأمّر المحكمة بإلزامه بأداء الرسم المستحق، أما طلبات الطعون وقضايا رد الاعتبار فلا تقيد إلا بعد استيفاء الرسم كاملاً.
2. يجوز للنائب العام أو من يفوضه من أعضاء النيابة العامة لاعتبارات يقدرها؛ تأجيل سداد رسم الطعن في المواد الجزائية بناءً على طلب ذوي الشأن.

المادة (14)

عدم تعدد الرسم

لا يتعدد الرسم بتعدد الاتهامات.

المادة (15)

الرسوم في حالة التنازل

تُستحق الرسوم المقررة على المعارضة أو الطعن بالاستئناف أو بالتمييز ولو تنازل المتهم عنها.

الفصل الخامس

رسوم الدعاوى الجزائية

المادة (16)

تحصيل الرسوم والمصاريف والغرامات

تُحصل الرسوم والمصاريف والغرامات المحكوم بها على المتهم ممّا يكون قد أُودع بالخزانة من مبالغ بصفة ضمان للإفراج مؤقتاً أو بصفة كفالات أو من أية مبالغ أخرى مودعة بالخزانة تخص المحكوم عليه، ويُحصل الباقي بوساطة النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال.

الفصل السادس

رسوم الدعاوى المدنية في القضايا الجزائية

المادة (17)

تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجزائية مع مراعاة ما يأتي:

1. يلزم المدعي بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق وفقاً للقواعد الواردة بشأن الدعاوى المدنية في هذا القانون.
2. لا تُستوفى رسوم جديدة إذا أُحيل الادعاء المدني إلى المحكمة المدنية المختصة، أو قُضي بعدم قبول السير في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية.
3. إذا كان طعن المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض قاصراً على الحكم الصادر في الدعوى المدنية؛ تُحصّل منه رسوم الدعوى المدنية طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل السابع

تعدد الطلبات

المادة (18)

رسم تعدد الطلبات

1. إذا تضمنت الدعوى طلبات مقدرة القيمة وكانت ناشئة عن سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.
2. إذا اجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات مقدرة القيمة وأخرى غير مقدرة القيمة، أُخذَ الرسم على كل منها على حدة.
3. إذا اشتملت الدعوى على طلبات جميعها غير مُقدرة القيمة، وكانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، أُخذَ الرسم عن كل منها على حدة ويُحصّل على مجموع الطلبات.
4. إذا اشتملت الدعوى على طلب أصلي وطلب احتياطي أو تباعي، فيستحق أعلى الرسمين، أما الطلبات الإضافية فتُضم إلى الطلب الأصلي ويُحسب الرسم على مجموعها.

المادة (19)

الرسم الأعلى في المعاملة

- إذا احتوت المعاملة عدة طلبات يستحق على كل منها رسم معين، يتم احتساب أعلى رسم منها، ويُستوفى هذا الرسم وحده.

الفصل الثامن

قواعد تحصيل الرسوم

المادة (20)

تحصيل الرسوم

1. تصبح الرسوم التزامًا على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى وتتم تسويتها على هذا الأساس، ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم.
2. تُسلم للمحكوم له صورة تنفيذية من الحكم دون توقف على تحصيل بقية الرسوم الملزم بها غيره.
3. على مكتب إدارة الدعوى أن يعد قائمة بالرسوم المستحقة لتكون تحت نظر قاضي التنفيذ عند مباشرة تنفيذ الحكم، وتُعد هذه القائمة بعد توقيعها من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال أمر تقدير للرسوم، ويتم إعلانها مع إعلان الصورة التنفيذية للحكم.
4. إذا لم يتقدم الخصم لطلب الصورة التنفيذية خلال عشرة أيام من صدور الحكم، يقدر مكتب إدارة الدعوى الرسوم المستحقة بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال ويُعلن الملزم بالرسوم بسدادها لدائرة المحاكم.

المادة (21)

استرداد الضمان

يجوز للمحكوم لصالحه بحكم نهائي بالرسوم استرداد الضمان الذي أودعه في المحكمة من أجل سداد الرسوم.

المادة (22)

فرق الرسم

إذا تبين من الحكم الواجب النفاذ أنه قضى بمبلغ أكثر من المدفوع عنه رسوم الدعوى، تُسَلَّم الصورة التنفيذية للمحكوم له وتصبح الرسوم بما في ذلك فرق الرسم التزامًا على الطرف الذي ألزمه الحكم بالرسوم والمصاريف.

المادة (23)

المعارضة في الرسوم

يجوز لكل ذي شأن أن يعارض في مقدار الرسوم، وتحصل المعارضة أمام القائم بالإعلان عند إعلان الأمر بتقدير الرسوم أو بتقرير في مكتب إدارة الدعوى خلال ثمانية أيام تالية لتاريخ الإعلان، ويحدد مكتب إدارة الدعوى في ذات التقرير اليوم الذي تُنظر فيه المعارضة.

المادة (24)

الحكم في المعارضة

المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية واستئنافه

1. تُقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال المعارض إذا حضر.
2. يكون الحكم الصادر في معارضة أمر تقدير الرسوم القضائية نهائيًا إذا لم تجاوز قيمة الرسوم المحكوم بها في المعارضة ألفي درهم.
3. يجوز استئناف الحكم الصادر في المعارضة إذا تجاوزت قيمة الرسوم ألفي درهم وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانها، ويكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف نهائيًا.

المادة (25)

حالات رد الرسوم

1. تُرد الرسوم كاملة في الحالات الآتية:
 - أ. إذا قُضي بإجابة الطالب في طلب تفسير حكم، أو تصحيحه، أو إغفال طلب.
 - ب. إذا قُبل طلب رد القاضي أو عضو النيابة العامة، أو قضي لصالح رافع دعوى المخاصمة.
 - ت. إذا قُبل طلب رد الخبير.
 - ث. إذا حُكم بإلغاء المزايدة بسبب غير راجع إلى من قام بسداد الرسم.
 - ج. إذا تم وقف التنفيذ بناءً على طلب ذوي الشأن وقبل البدء في إجراءاته.

2. تُردّ نصف الرسوم في الحالتين الآتيتين:

- أ. إذا انتهى النزاع صلحًا وقبل حجز الدعوى للحكم في دفع أو حكم تهديدي أو قطعي.
 - ب. إذا ترك المدعي أو الطاعن دعواه قبل قفل باب المرافعة أو حجز الدعوى أو الطعن للحكم.
3. لا يُسمع طلب استرداد الرسم بمضي ستين يومًا من تاريخ آخر إجراء مالم يكن قد قضي برده.
4. تُردّ الرسوم القضائية المحكوم بها للمحكوم له إذا كان المحكوم ضده معفى من الرسوم القضائية بموجب القانون.

المادة (26)

رد الرسوم الجزائية

تُردّ الرسوم الجزائية في الحالات الآتية:

1. القضاء بعدم قبول الدعوى الجزائية، أو بعدم جواز نظرها، أو بانقضائها بمضي المدة، أو بوفاة المتهم.
 2. القضاء ببراءة الطاعن من جميع التهم المنسوبة إليه.
- أما في حالة القضاء بتصحيح العقوبة لصالح الطاعن فيرد رسم الطعن.

الفصل التاسع

تأجيل الرسوم والإعفاء منها

المادة (27)

التأجيل بقرار رئيس المحكمة

1. لرئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه من القضاة، ولا اعتبارات يقدرها، تأجيل سداد الرسم أو جزء منه بناء على طلب ذوي الشأن، وذلك وفق الضوابط والشروط التي يضعها رئيس مجلس القضاء.
2. يقدم ذوو الشأن الطلب إلى رئيس المحكمة وتُبين فيه الأسباب المبررة له وترفق به المستندات والأدلة المؤيدة ولرئيس المحكمة أن يجري التحقيقات اللازمة بنفسه أو بواسطة من يفوضه لذلك وأن يستمع إلى مقدم الطلب إذا وجد ضرورة لذلك.
3. يُفصل في الطلب بالقبول أو الرفض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

المادة (28)

الإعفاء

يجوز لرئيس مجلس القضاء أو من يندبه وفقاً للضوابط التي يضعها، الإعفاء من الرسوم أو جزء منها إذا تبين إعسار الملزم بها.

المادة (29)

الإعفاء بقوة القانون

يُعفى من الرسوم القضائية المدنية بقوة القانون:

1. الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، وكل من صدر في شأنه إعفاء من الرسوم بقانون، وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.
2. طلب إثبات الوقف الخيري والذري، وطلب تربية وكفالة مجهول الأبوين، وإثبات الهبات والأعمال الخيرية.
3. الدعاوى العمالية في جميع مراحل التقاضي والتنفيذ، والطلبات التي يرفعها العمال أو عمال الخدمة المساعدة أو ورثتهم وذلك في حدود التشريعات المنظمة لعلاقات العمل، وعمال الخدمة المساعدة.
4. الدعاوى التي يرفعها المعاقون (أصحاب الهمم) تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي الصادر في شأن حقوق المعاقين، وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.
5. الأوامر والدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بالنفقة وما يرتبط بها، وطلب نفقة المتعة ومؤخر المهر وأجرة الخادمة وطلبات الحضانة والرؤية وتسليم المحضون وتجديد الأوراق الثبوتية وتسليمها وطلبات الطلاق أو الفسخ أو السكن متى كانت مرفوعة من طالب النفقة أو الحاضنة وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.
6. الدعاوى والطلبات والأوامر المرفوعة من أسر الشهداء فيما يتعلق بالتركة.
7. الدعاوى والطلبات والأوامر المرفوعة من مجهول الأب حتى بلوغ سن الرشد.
8. الدعاوى والطلبات والأوامر المرفوعة من الواقف أو ناظر الوقف فيما يتعلق بالوقف.
9. الطلبات والأوامر المرفوعة من المحامي المنتدب من المحكمة في الدعاوى المنتدب فيها.
10. طلب تحقيق الوفاة أو الوراثة.

11. الطلبات والمعاملات المتعلقة بالمسائل الآتية:

أ. إقرارات بغرض طلب الإعانة الاجتماعية، أو الإنسانية، أو الإعالة، أو الرعاية، أو عدم العمل .

ب. إقرارات المعاشات التقاعدية.

ت. معاملات إشهار الإسلام.

ث. إقرار نسب لمجهول الأب.

ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات.

12. طلب تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية الأخرى وتجديد الدعاوى من الشطب في دعاوى الأحوال الشخصية.

13. أي طلبات أو دعاوى تنص التشريعات الأخرى على إعفائها من الرسوم القضائية.

المادة (30)

الإعفاء بقرار المحكمة

1. يجوز للقاضي المختص، أو لرئيس المحكمة إعفاء طالب الشهادة في دعاوى الأحوال الشخصية من رسم الشهادة إذا تأكد من فاقته.

2. يجوز لرئيس المحكمة إعفاء رافع الدعوى من رسم التجديد من الشطب إذا قدم الطالب في اليوم التالي عذراً يقبله رئيس المحكمة.

المادة (31)

انقضاء قرار التأجيل أو الإعفاء

تُحصل الرسوم التي صدر بشأنها قرار بالإعفاء أو بالتأجيل من الدفعات الأولى المحصلة من التنفيذ.

المادة (32)

الإعفاء من التأمين

يُعفى من التأمين من يُعفى من الرسوم القضائية، فيما عدا طلب الرجوع في القرار أو الحكم الصادر من محكمة التمييز.

الفصل العاشر

الحالات التي لا يفرض عليها رسم

المادة (33)

لا يفرض رسم إيداع على ما يأتي:

1. ما يودعه وكلاء الدائنين على ذمة إعادة الهيكلة أو التفليسة .
2. ما يودعه المزايدون من ثمن العقار.
3. ما يحصله مندوب التنفيذ للأحكام على ذمة مستحقيها.
4. ما يودع من الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة التابعة لها على ذمة ذوي الشأن.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة (34)

الإعفاء من الرسوم وتقرير حق الامتياز بشأن الرسوم الجزائية

تطبق في المسائل المتعلقة بالإعفاء من الرسوم وتقرير حق الامتياز بشأن الرسوم في المواد الجزائية الأحكام المنظمة لهذه المسائل الواردة في هذا القانون.

المادة (35)

ما تؤول إليه الرسوم

تؤول جميع الرسوم المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون إلى دائرتي المحاكم والنيابة العامة كل في نطاق اختصاصه، ويكون لهما حق امتياز في تحصيل الرسوم.

المادة (36)

رسوم الإعلان والتنفيذ عن طريق الشركات والمؤسسات الخاصة

يُستوفى من طالب الإعلان، أو التنفيذ حسب الأحوال مصاريف الإعلانات والإخطارات وأعمال التنفيذ إذا تمت عن طريق الشركات أو المؤسسات الخاصة، ويحدد رئيس مجلس القضاء بناءً على اقتراح رئيس دائرة المحاكم شروط القيام بالإعلان والتنفيذ بهذا الطريق والنفقات الواجب استيفاؤها في هذا الشأن.

المادة (37)

الدفع الإلكتروني

تُحصل الرسوم المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك وفق القواعد التي يصدرها مدير دائرة المالية بالإمارة، ويجوز بقرار من المجلس التنفيذي فرض عمولة تحصيل على السداد النقدي.

المادة (38)

الإلغاء والحكم الانتقالي

1. يُلغى القانون رقم (9) لسنة 2016 المشار إليه وتعديلاته وكل حكم في قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

2. يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها عند صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (39)

النشر والعمل بالقانون

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي

حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثاني من شهر جمادي الأولى لسنة 1445هـ
الموافق لليوم السادس عشر من شهر نوفمبر لسنة 2023م

جدول الرسوم القضائية

م	البيان	الرسوم المستحق
	الدعاوى المدنية	
1.	المنازعات التي تطرح على القضاء المستعجل واستئنافها.	500 درهم
2.	الدعوى الابتدائية غير مقدرة القيمة.	3000 درهم
3.	دعوى الحراسة القضائية.	3% من قيمة الشيء المطلوب توقيع الحراسة عليه وبحد أقصى 30.000 درهم. وإذا كان الشيء غير معلوم القيمة يفرض رسم ثابت قدره 10.000 درهم.
4.	الدعاوى الابتدائية المدنية والتجارية مقدرة القيمة.	6% من قيمة الدعوى على ألا يقل الرسم عن مائة درهم ولا يزيد على الآتي: 1. 20.000 درهم إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على 500.000 درهم. 2. 30.000 درهم إذا كانت قيمة الدعوى تتراوح بين 500.001 درهم إلى 1.000.000 درهم. 3. 40.000 درهم إذا كانت قيمة الدعوى تزيد على 1.000.000 درهم.
5.	جميع الدعاوى العمالية والطلبات التي يرفعها العمال أو المستحقون عنهم أمام المحاكم الابتدائية والتي تزيد قيمة المطالبة فيها على مائة ألف درهم.	6% من قيمة الدعوى، على ألا يزيد مقدار هذا الرسم على 20.000 درهم.
6.	الدعاوى الإدارية المبتدأة والطعن في القرارات الصادرة من الإدارة.	2000 درهم

7.	الطعن بالاستئناف أو النقض في الأحكام والقرارات الإدارية.	1000 درهم
8.	استئناف قرارات قاضي التنفيذ في الدعاوى الإدارية.	500 درهم
9.	طلب الأمر على عريضة في دعاوى الأحوال الشخصية أو الطعن فيه.	50 درهم
10.	طلب المنع من السفر في دعاوى الأحوال الشخصية أو الطعن فيه.	100 درهم
11.	دعاوى الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين عدا الدعاوى المعفاة بقوة القانون.	200 درهم على كل طلب.
12.	دعوى التطليق.	500 درهم
13.	استئناف القرارات والأحكام التمهيدية في دعاوى الأحوال الشخصية.	100 درهم
14.	استئناف الأحكام القطعية في دعاوى الأحوال الشخصية عدا استئناف النفقة من طالب النفقة.	200 درهم
15.	الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية.	200 درهم
16.	دعاوى التركات المنصوص عليها في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية.	2000 درهم
17.	طلب تعيين منفذي الوصية، أو تثبيتهم، أو عزلهم، أو استبدالهم.	200 درهم
18.	طلب توثيق العقود وإشهادات الإثبات في الأحوال الشخصية.	200 درهم
19.	طلب إشهاد أو تصديق باستثناء إظهار الإسلام أو إشهاد الإعانة الاجتماعية.	50 درهم
20.	طلب وضع الأختام والانتقال لوضعها على أموال التركة وجردها.	500 درهم
21.	طلب الإذن للقاصر بممارسة التجارة.	200 درهم
22.	الدعوى أو الأمر بتسليم جواز السفر.	100 درهم

23.	إشكالات التنفيذ في الأحوال الشخصية.	50 درهم على كل إشكال
24.	المنازعات المالية المرتبطة بدعوى الأحوال الشخصية بين الزوجين والطعن فيها.	1% من قيمة المبلغ أو الشيء المطالب به وبحد أقصى لا يزيد على 30.000 درهم.
25.	دعوى إشهار الإعسار المدني.	500 درهم
26.	دعوى إعادة الهيكلة أو إشهار الإفلاس أو طلب الصلح الوافي من الإفلاس (ويشمل هذا الرسم الإجراءات القضائية حتى انتهاء التفليسة أو إجراءات الصلح الوافي من الإفلاس ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر في الصحف واللصق على حكم الإفلاس).	500 درهم
27.	طلب وضع الأختام والانتقال لوضعها على أموال المؤسسات والشركات وجردها.	500 درهم
28.	طلب تعيين وصي، أو قيم، أو مدير مؤقت، أو مصفي التركة، أو عزله، أو استبداله.	200 درهم
29.	دعوى الفرز والتجيب في العقار.	2% من قيمة العقار، فإذا كان المطلوب فرز وتجييبه هو حصة من العقار قدر الرسم على أساس قيمة الحصة وفي الحالتين بحد أقصى لا يتجاوز 30.000 درهم.
30.	دعوى رد أو مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة.	5000 درهم
31.	رد الخبراء أو المحكمين.	1000 درهم
32.	دعوى صحة التوقيع.	300 درهم
33.	دعوى حق الارتفاق.	500 درهم

34.	طلب تعيين المحكم أو عزله (في غير دعاوى الأحوال الشخصية).	500 درهم
35.	طلب الإذن ببيع الأموال المرهونة.	2% من قيمة المال المطلوب بيعه بحد أقصى لا يزيد على 30.000 درهم.
36.	طلب الحكم بإلغاء الرهن أو شطبه.	500 درهم
37.	طلب تعجيل الدعوى بعد الوقف الاتفاقي.	300 درهم
38.	الطعن على القرار الصادر بوقف الدعوى.	300 درهم
39.	طلب تجديد الدعوى من الشطب.	20% من الرسم المستحق على الدعوى أو الطعن.
40.	دعوى التصديق أو بطلان قرارات المحكمين.	3000 درهم
41.	توثيق الأوراق والعقود المدنية والتجارية وإشهارها وما يتعلق بها.	200 درهم
42.	الطعن على قرارات لجنة قيد الخبراء أو المحامين ومن في حكمهم.	1000 درهم
43.	الإنذارات والإعلانات (خلاف إعلان صحيفة الدعوى أو الحكم، والإعلانات المتعلقة بسير الخصومة المطروحة أمام القضاة).	300 درهم
44.	الإعلان بالنشر على الموقع الإلكتروني لدائرة المحاكم.	100 درهم
45.	طلب عرض النقود أو المنقولات وغيرها.	200 درهم
46.	إيداع النقود أو السندات المالية أو المجوهرات أو غيرها.	300 درهم
47.	إيداع العلامات والبيانات التجارية أو المواصفات الخاصة بالاختراعات.	1000 درهم
48.	إيداع مفاتيح المنازل أو المحلات أو غيرها.	100 درهم
49.	أي صورة ضوئية أو إلكترونية لأي ورقة من أوراق الدعوى وبشرط إذن القاضي أو رئيس المحكمة.	5 درهم

50.	أي صورة لأي ورقة من أوراق الدعوى طبق الأصل وبشرط إذن القاضي أو رئيس المحكمة.	10 درهم
51.	أي شهادة تعطى في الدعاوى المدنية والتجارية والشرعية وبشرط إذن القاضي أو رئيس المحكمة.	50 درهم
52.	الاعتراض على بيع المحل التجاري.	1000 درهم
53.	الحجز التحفظي على الطائرة أو السفينة "وتستثنى من ذلك وسائل النقل البحري المرخص أو المصريح بها وفقاً للقانون رقم (13) لسنة 2023 بشأن ترخيص الوسائل البحرية وتشغيلها في إمارة رأس الخيمة كما تستثنى من ذلك طائرات الرياضات الجوية الخفيفة المرخص أو المصريح بها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2021 بشأن تنظيم الرياضات الجوية الخفيفة في إمارة رأس الخيمة."	40.000 درهم
54.	طلب استبدال الحارس القضائي.	1000 درهم
55.	طلب استبدال الحارس على الأموال المحجوز عليها.	100 درهم
56.	طلب شهادة بعدم وجود حجز.	10 درهم
57.	طلب إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزداد الأول.	5% من قيمة الثمن الذي رسي به المزداد وبحد أقصى 10.000 درهم.
58.	طلب الإدخال أو التدخل من الخصوم أما الإدخال الذي تأمر به المحكمة فلا رسم عليه.	500 درهم
59.	دعوى إلزام بتسليم محررات.	3000 درهم
60.	رسم نسبي على المشتري الذي يرسو عليه المزداد.	5% من الثمن الذي رسي به المزداد بحد أقصى 10.000 درهم.
61.	طلب شهادة بعدم وجود قضايا أو أحكام على مقدم الطلب.	50 درهم

62.	التصديق على الشهادات والأحكام لاستخدامها خارج الدولة.	100 درهم
63.	طلب تعجيل جلسة.	30 درهم
64.	رفع المنازعة أمام لجان التوفيق والمصالحة.	20 درهم
65.	صورة حكم من أي من الخصوم لأول مرة.	25 درهم
66.	صورة حكم من أي من الخصوم لمرة تالية.	100 درهم
67.	صورة حكم من غير الخصوم بشرط إذن رئيس المحكمة والمصلحة القانونية.	300 درهم
68.	طلب الأمر على عريضة فيما عدا الحجز التحفظي والمنع من السفر وتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي.	300 درهم
69.	طلب الأمر على عريضة بإسباغ الصيغة التنفيذية على الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي.	2% من قيمة الجزء المطلوب إسباغ الصيغة التنفيذية من أجل التنفيذ به، فإذا كان غير مقدر القيمة يحصل رسم ثابت 5000 درهم
70.	طلب الحجز التحفظي دون أن يكون بيد الطالب سند تنفيذي.	3000 درهم
71.	التظلم من أمر الحجز التحفظي أو استئنافه أو الطعن فيه.	500 درهم
72.	التظلم من الأمر على عريضة والمنع من السفر واستئنافه عدا دعاوى الأحوال الشخصية.	300 درهم
73.	طلب المنع من السفر (وبدون الإخلال بالكفالة التي تقررها المحكمة المختصة) ويستثنى من ذلك الطلبات التي تقدم في ملفات التنفيذ.	2000 درهم
74.	صحة الحجز (إذا رفعت هذه الدعوى استقلاً عن دعوى ثبوت الحق).	1000 درهم

75.	طلب ندب خبير إذا قُدم في صورة دعوى مستقلة مبتدأة أو لإثبات الحالة.	3000 درهم
76.	الطعن بالنقض في جميع الأحكام القطعية عدا دعاوى الأحوال الشخصية.	2000 درهم
77.	طلب الرجوع عن القرار الصادر من محكمة التمييز في غرفة المشورة أو عن حكمها البات.	5000 درهم
78.	طلب أمر الأداء.	3% من قيمة الطلب ويحد أقصى 20.000 درهم على ألا يقل الرسم في جميع الأحوال عن 100 درهم.
79.	التظلم من أمر الأداء أو استئنافه.	نصف رسم الأمر.
80.	استئناف الأحكام الصادرة في غير دعاوى الأحوال الشخصية.	أ- 50% من الرسم المقرر أمام المحكمة الابتدائية، يحتسب وفقاً للأسس التالية: 1- إذا كان الاستئناف وارداً على كامل الحكم المطعون فيه، فيستوفى عنه كامل الرسم المستحق على الطعن بالاستئناف. 2- إذا كان الاستئناف وارداً على جزء من الحكم المطعون فيه، يستوفى الرسم على أساس قيمة هذا الجزء. ب- إذا تعدد المستأنفون وكان الحكم صادراً عليهم بالتضامن أو التضام، يستوفى الرسم مرة واحدة ممن قدم الاستئناف أولاً.

<p>ت- إذا تعدد المستأنفون ولم يكن الحكم صادراً عليهم بالتضامن أو التضامم، يستوفى على كل استئناف رسم مستقل، سواء قدم المستأنفون صحيفة استئناف واحدة أو صحفاً متعددة.</p> <p>ث- 25% من الرسم المستوفى في مرحلة الدرجة الأولى، إذا كان الاستئناف وارداً على حكم صادر في مسألة فرعية لا ينهي الخصومة ويترتب عليه وقف السير في الدعوى.</p>		
5000 درهم	التماس إعادة النظر (ترد بالكامل إذا حكم لصالح الملتمس).	81.
1000 درهم	وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه.	82.
500 درهم	طلب تفسير الحكم أو إغفال الطلبات (يرد الرسم إذا قضي لصالح الطالب).	83.
200 درهم	طلب قصر الحجز أو نقله على أموال أخرى غير التي تم الحجز عليها.	84.
2% من القيمة التي يطلب التنفيذ لأجلها على ألا يقل الرسم عن 200 درهم ولا يزيد عن 5000 درهم.	طلب تنفيذ السندات التنفيذية المقدرة القيمة عدا السندات المتعلقة بمنازعات الأحوال الشخصية.	85.
1000 درهم	طلب تنفيذ السندات التنفيذية غير مقدرة القيمة.	86.
300 درهم	طلب وقف النفاذ المعجل.	87.

200 درهم	المعارضة في قائمة شروط البيع إذا تعلقت بإجراء التنفيذ.	88.
1000 درهم	طلب إسباغ الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين المجهولة القيمة الخاضعة لقانون التحكيم.	89.
500 درهم	التظلم من قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم أو برفض تنفيذه.	90.
500 درهم	الإشكال الأول في التنفيذ من المحكوم عليه.	91.
1000 درهم	أي إشكال لاحق للإشكال الأول في التنفيذ من المحكوم عليه.	92.
100 درهم	أي إشكال أو تظلم أو اعتراض في التنفيذ يرفع من غير أطراف التقاضي.	93.
100 درهم	الطلبات التي تقدم لقاضي التنفيذ إذا كانت قيمة المنفذ لأجله تجاوز خمسة آلاف درهم أو كان غير مقدر القيمة فيما عدا الأحوال الشخصية.	94.
30 درهم	الطلبات التي تقدم لقاضي التنفيذ إذا كانت قيمة المنفذ لأجله أقل من خمسة آلاف درهم فيما عدا الأحوال الشخصية.	95.
1000 درهم	الاستئنافات التي ترفع على قرارات أو أحكام قاضي التنفيذ.	96.
300 درهم	التظلم من قرارات قاضي التنفيذ.	97.
1000 درهم	طلب وقف تنفيذ الأحكام لدى الطعن بالنقض عدا دعاوى الأحوال الشخصية.	98.
3000 درهم	التأمين الذي يودع أمام محكمة التمييز.	99.
20.000 درهم	التأمين الذي يودع أمام محكمة التمييز عن طلب الرجوع في جميع المواد عدا الأحوال الشخصية، يصادر عند رفض الطلب، ويرد في حال قبول الطلب.	100.

101.	التأمين الذي يودع أمام محكمة التمييز عن طلب الرجوع في مواد الأحوال الشخصية ، يصادر عند رفض الطلب، ويرد في حال قبول الطلب.	1000 درهم
102.	رسم وكالة محاماة أمام المحاكم.	1. 10 درهم أمام محكمة أول درجة. 2. 20 درهم أمام محكمة الاستئناف. 3. 10 درهم لدى دائرة التنفيذ. 4. 30 درهم أمام محكمة التمييز.
103.	رسم وكالة محاماة أمام اللجان القضائية.	20 درهم
104.	أي طلب مقدر القيمة لم يوصف في الجدول.	2% من إجمالي قيمته وبحد أقصى 20.000 درهم.
105.	أي طلب آخر غير وارد في الجدول.	200 درهم
الدعاوى الجزائية		
106.	قضايا المخالفات.	25 درهم
107.	قضايا الجنح.	50 درهم
108.	قضايا الجنايات وإعادة الإجراءات فيها.	100 درهم
109.	طعن المدعى بالحق المدني على القرارات والأوامر الصادرة في مرحلة التحقيق الابتدائي.	500 درهم
110.	الطعن بالمعارضة في قضايا المخالفات والجنح.	200 درهم
111.	طعن المحكوم عليه بالاستئناف في قضايا المخالفات والجنح والجنايات.	500 درهم
112.	طعن المحكوم عليه بالنقض وطلب إعادة النظر.	500 درهم

113.	قضايا رد الاعتبار.	200 درهم
114.	رسم وكالة محاماة أمام النيابة العامة.	20 درهم
115.	طلب مقدم للنيابة العامة لتطعن بالاستئناف.	20 درهم
116.	طلب مقدم للنيابة العامة لتطعن بالنقض أو بإعادة النظر.	20 درهم
117.	طلب إشكال في التنفيذ.	100 درهم
118.	طلب تكفيل متهم.	20 درهم
119.	طلب استرحام.	20 درهم
120.	طلب استرداد كفالات أو أمانات.	20 درهم
121.	طلب سحب مستندات.	20 درهم
122.	طلب استلام جواز سفر أو استبدال كفالة.	20 درهم
123.	طلب استلام سيارة.	20 درهم
124.	طلب أمر قبض دولي أو إلغاء أمر قبض دولي.	20 درهم
125.	طلب الحصول على ملخص القضية.	20 درهم
126.	طلب كف بحث مؤقت عن المتهم.	20 درهم
127.	طلب الحصول على أسبقيات متهم.	50 درهم
128.	طلب شهادة عن سير الدعوى أو أي إجراء فيها.	50 درهم
129.	طلب الخصوم صورة من الحكم.	30 درهم
130.	طلب الخصوم صورة طبق الأصل من الحكم.	50 درهم

131.	طلب غير الخصوم صورة رسمية من الحكم بشرط إذن النائب العام أو من يفوضه والمصلحة القانونية.	300 درهم
132.	طلب أية صورة ضوئية أو إلكترونية غير مصدقة من أوراق الدعوى (للورقة الواحدة).	5 درهم
133.	طلب أية صورة طبق الأصل من أوراق الدعوى (للورقة الواحدة).	20 درهم
134.	طلبات أخرى مقدمة للنيابة العامة لا تندرج تحت الطلبات السابقة.	20 درهم